

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة : إداري / ١١



بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم : ١٦/١٢/٢٠٢٠

برئاسة المستشار : ع \_\_\_\_\_ د الله القص \_\_\_\_ يمي رئيس الدائرة  
وعضوية الأستاذين : سالم إبراهيم - محمد الحمد القاضي \_\_\_\_\_  
وحضور الأستاذ: ول \_\_\_\_\_ د الع \_\_\_\_\_ أمين السر

### صدر الحكم الآتي

في القضية رقم : ١١ إداري / ٢٠٢٠

المرفوعة من : \_\_\_\_\_ ، - بصفته ولها طبيعياً عن ابنته القاصر ( ) .

ض \_\_\_\_\_ : مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بصفته.

المحامي مسفر عايض

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



### الأسباب

#### بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعه والمداولة قانوناً :-

أقام المدعي دعواه الماثلة بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة في ٢٠٢٠/٩/١٣  
وأعلنت قانوناً ، طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع : ١- أصلياً وبالغاء القرار  
المطعون عليه فيما تضمنه من تخفيض درجة إعاقة ابنته القاصر ( ) من جسدية شديدة  
دائمة إلى جسدية بسيطة دائمة مع ما يتربى على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية  
بين درجتي الإعاقة .

٢- احتياطياً : ندب لجنة طبية من إدارة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على  
ابنة المدعي القاصر لبيان نوع و درجة ومدى اعاقتها تميضاً للحكم بما يسفر عنه التقرير .  
مع إلزام جهة الإدارة المصاروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أن ابنته المذكورة من فئة الأشخاص ذوي الإعاقة وقد  
صدرت لها شهادة من الهيئة المدعى عليها مثبتاً بها إعاقتها اعاقه جسدية متوسطة

\_\_\_\_\_  
مسفر عايض

تابع الحكم في القضية رقم ١١ إداري ٢٠٢٠/١

٤ ٢

ودائمة ، إلا أن الهيئة عادت وأصدرت قرارها المطعون فيه المتضمن تخفيض درجة الاعاقة إلى بسيطة بخلاف الثابت بالشهادة السابق صدورها ، فنظام المدعي من ذلك القرار ألا أنه جوبه بالرفض ، ثم اقام دعواه دعواه الثالثة بغية الحكم بطلباته سالفة البيان.

وقدم المدعي سنداً وتأييداً لدعواه : ١ - صورة الشهادة الصادرة من الجهة الإدارية المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٧ / ١٠ / ٣٠ ومفادها اعاقه ابنته ( ) اعاقه جسدية متوسطة دائمة . ٢ - صورة الشهادة الصادرة من الجهة الإدارية المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠ / ٥ / ٢٥ ومفادها اعاقه ابنته ( ) اعاقه جسدية بسيطة دائمة ٤ صور تغير طبي صادر من ادارة الطب الشرعي بتاريخ ٢٠١٧ / ٩ / ١٠ بناء على دعوى سابقة مرددة بين طرفي الخصومة . ٤ - صورة رسالة نصية واردة الى المدعي من المدعي عليه بصفته بتاريخ ٢٠٢٠ / ٨ / ١٣ مفادها رفض النظم .

وتداول نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها اذ مثل وكيل المدعي وصم على الطلبات ، فيما حضر محامي الحكومة عن الجهة الإدارية .  [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

ثم قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم ، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به . مع التصريح لجهة الادارة بایداع متكرة دفاع خلال أسبوع قدمت خلاله للجهة الإدارية متكرة دفاع أحاطت بها المحكمة انتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى .

وتشير المحكمة ابتداء إلى انه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن تكيف الدعوى وتقصى طلبات الخصوم فيها ، واستظهار مراميها ، وما قصده الخصوم من إيداعها هو ما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح على هدى ما تستتبه من واقع الحال فيها وملابساتها ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله .

(الطعن ٢٩٤ / ٢٠١٠ إداري ٢ جلسة ١٧ / ٤ / ٢٠١٢)

وحيث أن المدعي يهدف من دعوه إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع :

١- بالغاء القرار الإداري المطعون فيه فيما تضمنه من تخفيض درجة اعاقه ابنته القاصر



تابع الحكم في القضية رقم ١١ إداري ٢٠٢٠

(.) من اعاقه جسدية شديدة ودائمة الى اعاقه جسدية بسيطة ودائمة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف المزايا والمخصصات المقررة لهذه الفئة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٠ في شأن الأشخاص ذوي الاعاقة . ٢- احتياطياً : ندب لجنة من أطباء دارة الطب الشرعي لتوفيق الكشف الطبي على بنت المدعي المذكورة وتقييم حالتها تمهيداً للقضاء له بالطلب الأصلي من الداعي . ٣- الزام الجهة الإدارية بالمصاريفات وأتعاب المحاماة الفعلية .

وحيث أنه عن الشكل ، فإن الدعوى أقيمت خلال المواعيد المنصوص عليها قانوناً واستوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً ، ومن ثم فإنها تقدو مقبوله شكلاً .

وحيث إنه عن الموضوع ، فإن أحكام محكمة التمييز قد تواترت على أن المركز القانوني الذي يكتسبه المعاك من حيث الإعاقه ودرجتها يظل قائماً ومنتجاً لآثاره طالما بقيت إعاقته ولم يطرأ عليها - نتيجة التقدم الطبي - ما يزيلها أو يخفف درجتها ، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للهيئة المطعون ضدها إهدار للمراكز القانونية المكتسبة للأشخاص ذوي الإعاقه ، ولا [المهادف مسفر عايس mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) المعاك للاستيقاظ من استمرار إعاقته في ضوء ما يطرأ على حالته من تطور طبي قد يؤدي إلى زوال الإعاقه أو الحد منها ، كما لا ينال أيضاً من حقوقها في إهدار المركز القانوني المكتسب نتيجة الغش أو التدليس بحسبانه مركز مخالف للقانون مخالفة جسمية ولا تلحقه حصانة من السحب أو الإلغاء عملاً بالقاعدة المستقرة على أن الغش يفسد كل شيء . (في هذا المعنى الطعون أرقام ٢٠١٥/٦٩ إداري جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠ و ٢٠١٥/١٨١ إداري جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠ و ٢٠١٥/١٣٧ إداري جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠ و ٢٠١٥/١٠٢٧ إداري جلسة ٢٠١٧/١/١٨ و ٢٠١٧/١/٦٣٩ إداري جلسة ٢٠١٩/٤/٢٤ )

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الهيئة المدعى عليها سبق وأن حددت إعاقه بنت المدعي بأنها إعاقه (جسدية متوسطة ودائمة) بموجب الشهادة الصادرة لها سابقاً والمرفقة بالأوراق ، فإنها تكون وبالتالي قد اكتسبت مركزاً قانونياً من حيث نوع الإعاقه ودرجتها ولا يجوز المساس به طالما لم يطرأ عليها تغير نتيجة التقدم الطبي أو غيره ولم يثبت أن

تابع الحكم في القضية رقم ١١ إداري ٢٠٢٠

ذلك الشهادة قد صدرت بناء على غش أو تلبيس، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه معيناً بمخالفة القانون بما يتعين معه إلغاؤه مع ما يتربّى على ذلك من آثار أخصها تسليم المدعي شهادة إعاقة ابنته؛ ) اعاقة جسدية متوسطة ودائمة وصرف المخصصات والمزايا المقررة له بناء على ذلك، وهو ما تقضي به المحكمة. ولا وجه للمدعي في طلب قيد ابنته في كشف ذوي الاعاقة الشديدة إذ أن ما أورده بصحيفة دعواه من أن ابنته من ذوات الاعاقة الشديدة وسبق لها استصدار شهادة بذلك قد جاء مغايراً للثابت في الأوراق من أن اعاقتها كانت متوسطة ولم ترق إلى درجة الاعاقة الشديدة.

وحيث إنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة ، فإن المحكمة تلزم جهة الإدارة بها عملاً بالมาتين ١٢٠ ، ١١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث أنه عن مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، فإن المحكمة تقدرها - في ضوء أمر النزاع ودرجة التقاضي - بمبلغ مقداره خمسين ديناراً كويتياً تلزم بها جهة الإدارة عملاً بالمادة المحامي مسفر عايس (١١٩) مكرر من القانون ذاته.

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تخفيض درجة إعاقة ابنة المدعي القاصر ( ) من متوسطة إلى بسيطة مع ما يتربّى على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ومبلغ خمسين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

رئيس المذكرة

أمين سر الجلسة



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري عقود وطعون أفراد ٣/٢

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ شوال ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٦

برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم خطاب  
وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار   
المحامي حسين حالد  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

أمين سر الجلسة

المستشار. د/ عبد الجيد مسعد عبد الجليل و

حضور الأستاذ/ إيهاب أحمد مذكور

في الاستئناف المقيد برقم ٢٠٢١ / إداري عقود وطعون أفراد ٣.


المرفوع من

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته.

ضد

...بصفته ولها طبيعياً على ابنته/

الرقم الآلي



## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد العداولة.

من حيث إن وقائع الاستئناف تخلص - طبقاً للثابت من الأوراق - في أن المستأنف ضده أقام الدعوى رقم لسنة ٢٠٢٠ إداري ١١ بصفة أودعها إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣ طالباً الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وثانياً: بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخفيض درجة إعاقة ابنته/. من إعاقة جسدية متوسطة دائمة إلى إعاقة جسدية دائمة وبسيطة، مع ما يتربى على ذلك من آثار، أخصها صرف كافة مستحقاتها المترتبة قانوناً على وصف إعاقتها، واحتياطياً: بندب إدارة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على ابنته لبيان مدى اعاقتها تمهيداً للحكم بما يسفر عنه التقرير، وإلزام الهيئة المدعى عليها المصاريف، ومقابل أتعاب المحامية الفعلية.

وذكر المستأنف ضده شرحاً للدعاوى أن ابنته

جسدية متوسطة دائمة منذ الولادة واعاقة تعليمية وقد اكتسبت مركزاً قانونياً وفقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ والقانون رقم ٢٠١٠/٨ بشأن رعاية المعاقين، وقد أصدرت الهيئة شهادة إثبات إعاقة لها ثابت بها أنها تعانى من إعاقة جسدية متوسطة دائمة منذ الولادة واعاقة تعليمية، إلا أنه فوجى بقيام الهيئة بتعديل درجة إعاقة ابنته إلى إعاقة جسدية دائمة وبسيطة، فتظلم من هذا القرار وتم رفض النظم فأقام دعواه الماثلة بغية الحكم بطلباته سالف الذكر.

وقد تداول نظر الدعوى بجلسات المحكمة - على النحو الثابت بمحاضرها - وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٦ حكمت المحكمة بقبول الدعوى

(2)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢١ / ٢٠٢١ إداري عقود وطعون أفراد / ٣

شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخفيض درجة إعاقه ابنته / من إعاقه متوسطة إلى إعاقه بسيطة مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ورفضت ما أعد ذلك من طلبات، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ومبلغ خمسين بيئاراً مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وشهدت قضاءها بعد استعراض ما قضت به محكمة التمييز من أن المركز القانوني الذي يكتسبه المعاقد من حيث الإعاقه ودرجتها يظل قائماً ومنجاً لآثاره طالما بقيت إعاقه ولم يطرأ عليها نتيجة التقدم الطبي ما يزيدها أو يخفف درجتها، ولا يجوز للهيئة إهداهه، على أساس ان الثابت أن الهيئة المدعى عليها سبق وأن حددت إعاقه ابنة المدعى بأنها بموجب الشهادة الصادرة لها سابقاً ، فإنها تكون وبالتالي قد اكتسبت مركزاً قانونياً ولا يجوز المساس به مالم يطرأ عليها تغير نتيجة التقدم أو غيره ولم يثبت أن تلك الشهادة قد صدرت بناء على عذر أو تلايس ، [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) مسفر عاشر

ومن ثم يكون القرار المطعون فيه يتضمن درجة إعاقه إلى دائمة وبسيطة قد صدر مخالفًا لصحيح حكم القانون جديراً بالإلغاء ، بما يتعين إلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسليم المدعى شهادة إعاقه لابنته مثبأً بها أنها تعانى من إعاقه جسدية متوسطة دائمة وصرف المخصصات المقررة لها بناء على ذلك ، وخلاص المحكمة من ثم إلى حكمها سالف البيان .

وإذ لم ترتضى الجهة الإدارية هذا الحكم فقد طعنـت عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفـة أودعـت إدارة كتاب المحكمة في ٢٠٢١/١/١١ ناعيـة عليه مخالـفة القانون والخطـأ في تطـبيقه ، والإـخلـال

(3)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢١ / ٢٠٢١ اداري عقود وطعون أفراد ٣.

بحق الدفاع والقصور في التسبيب والتناقض، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، لأسباب حاصلها أن اللجنة الفنية المختصة بالهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة هي وحدها دون غيرها المختصة بتحديد الإعاقة قد انتهت إلى تعديل إعاقة ابنة المستأنف ضده، ولم يثبت من واقع الأوراق إساءة استعمال السلطة من قبل اللجنة، دون أن ينال من ذلك القول باكتساب ابنة المستأنف ضده مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به فهو مردود بعدم جواز التمسك بالمركز القانوني لأن المركز القانوني يجب أن يستقر وفق صريح حكم القانون الذي أوجب تقييم حالة المعاق بصفة دورية للوقوف على مدى التطور في إعاقته ودرجتها من حيث شفائها أو استقرارها من عدمه، وذلك كله على النحو الوارد تفصيلاً بصحيفة الاستئناف وخلصت الجهة الإدارية إلى طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى موافقاً  [المحامي مسفر عازم](http://mesferlaw.com)

الاستئناف ضده المصرى ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وقد تداول نظر الاستئناف بجلسات المحكمة - على النحو الثابت بمحاضرها - حيث قدم الحاضر عن المستأنفحافظة مستندات كما قدم الحاضر عن جهة الادارة حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠٢١/٥/٢ قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلاسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسلوبه لدى النطق به.

ومن حيث إن الاستئناف قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية .

(4)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢١ إداري عقود وطعون أفراد / ٣.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي : ١- الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين . ٢- اللجنة الفنية المختصة : هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريقاً من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة ."

ومن حيث إنه يستقاد مما تقدم أن المشرع في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه قد عرف الشخص ذو الإعاقة بأنه كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات [الملعاميل أوفر عايش mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ، كما عرف اللجنة الفنية المختصة بأنها اللجنة التي يصدر في تشكيلها وتحديد إختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريقاً من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة ، وقد تم تشكيل هذه اللجنة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١ وتم تسمية أعضائها بالقرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ، بما مفاده أن هذه اللجنة هي الجهة الوحيدة المختصة قانوناً بالنظر في شئون ذوي الإعاقة وتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتمتعون بما فرره القانون من رعاية ومزايا بهذه الفئة ولا يعترض في هذا الشأن بأى تقرير يصدر عن جهة أخرى حتى ولو كانت إدارة الطب الشرعي ، ولا يجوز

(٥)

تابع الاستئناف رقم ٢٠٢١ / إداري عقود وطعون أفراد ٣ /

للمحكمة أن تحل نفسها محل تلك اللجنة في هذا الشأن يستناداً إلى رأيها أو حتى لرأى أهل الخبرة .

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن ابنة المستائف ضده كانت تحمل بطاقة إعاقة موزرخة ٢٠١٧/١٠/٣ صادره عن الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة ثابت بها أن إعاقتها إعاقة جسدية متوسطة دائمة منذ الولادة واعاقة تعليمية، وبعد عرضها على اللجنة الفنية الطبية التابعة للهيئة والتى أنطاط بها القانون دون غيرها تحديد الأشخاص ذوى الإعاقة رات بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ أن حالة ابنته تدرج تحت مفهوم الإعاقة الجسدية الدائمة والبساطة، ولما كانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل على تعسف جهة الإدارة أو إساءة استعمال سلطتها التقديرية في هذا الشأن ، فمن ثم يكون القرار الصادر بتخفيف إعاقتها إلى بساطة قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ويتبع ذلك رفض طلب الغانه .



من حيث إنه لا ينال مما تقدم ما أورده الحكم المستائف بشأن مساس القرار المطعون فيه بالمركز القانوني المستقر لابنة المستائف ضده ، فذلك مردود بأن الشهادة الصادرة عن الهيئة لا تمنح ابنة المستائف ضده مركزاً قانونياً يمتنع المساس به ، لأن المركز القانوني يجب أن يستقر وفق صريح حكم القانون ، كما أنه لا يجوز التمسك بالمركز القانوني أمام القاعدة التنظيمية العامة التي تلزم الهيئة المستأنفة بإعادة تقييم حالة المعاك بصفة دورية للوقوف على مدى تطور هذه الإعاقة ودرجتها من حيث شكلها أو استقرارها من عدمه على ضوء المعايير الطبية الفنية المستخدمة بالقانون رقم ٢٠١٠/٨ بشأن مفهوم

(6)

الإعاقه ولازم ذلك يضحي المعايق فى مركز تنظيمى عام يخضع لكل ما يقرره المشرع بشأن الإعاقه ، بالإضافة إلى ذلك فإن المركز القانونى المدعى به لم يستقر نهائياً بل امتدت آثاره إلى أن صدر القانون الأخير ومن ثم بات خاضعاً لاحكامه .

ومن حيث إن الحكم المستأنف قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد صدر مخالفًا لصحيح حكم القانون جديراً بالإلغاء ، وهو ما تقضى به المحكمة بالغائه فيما قضى به ، ويرفض دعوى المستأنف ضده بإلغاء القرار المطعون فيه .

#### ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ، ويرفض الدعوى ، وألزمت المستأنف ضده المصاريف وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة .

أمين سر الجلسه

المحامي مسفر عايض  
رئيس دائرة mesferlaw.co

(٣)

(7)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢١، اداري عقود وطعون أفراد / ٣.

وَعِدْتُمْ لِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمْوَاتِ وَالْأَكْوَافِ  
الشَّيْخِ نُوافِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَاجِ  
**مَكْتَمَةُ التَّعْلِيَّةِ**

الدائرة الادارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ ربى الأول ١٤٤٤ هـ الموافق ١٠/١٩/٢٠٢٢ م  
 برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة  
 وعضوية السادة المستشارين/ سعد زغلول و د.أحمد دغيم  
 و د. العزيز الميد و د. مجدي الجارحي  
 وحضور الأستاذ/ عمرو فخرى رئيس النيابة  
 وأمين سر الجلسات  
 صدر الحكم الآتي:

**في الطعن بالتمييز المرفوع من:**

، بصفته ولی طبیعی على ابنته

二

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة "بصفته".

والمقدم بالخطاب رقم: ٢٠٢١/١٤٣٦ لسنة ٢٠٢١ اداري/.



العامي مسفر عايض

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

الحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأولاق  
- تخلص في أن الطاعن "بصفته" أقام على الهيئة المطعون ضدتها الدعوى  
رقم لسنة ٢٠٢٠ إداري/ ١١ بطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه  
بتخفيض درجة إعاقته مع ما يتربّع على ذلك من آثار.

الرقم الآتي (

وبياناً لذلك قال إن ابنته المذكورة من فئة ذوي الإعاقة، وقد سبق أن تحصلت على شهادة إثبات إعاقة صادرة من الهيئة المطعون ضدتها ثبتت أن إعاقتها (جسدية متوسطة ودالمة)، إلا أنها عانت وقررت تخفيف درجة إعاقتها، ولذا أقام الداعي بالطلبات الواردة بها.

ومحكمة أول درجة قضت بيلقاء القول المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأمساب. استأنفت الهيئة المطعون ضدتها هذا الحكم بالاستئناف رقم : لسنة ٢٠٢١ (إداري) / ٣، وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٦، قضت المحكمة بيلقاء الحكم المستأنف وبرفض الداعي.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز - بالطعن الماثل - وأودعـت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - حدثت جلسة لنظره، وفيها صمم كل طرف على طلباته والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينبع به الطعن [العنوان في الحكم بغير عايض](#)  
المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن الجهة الطبيعية [mesferah.com](http://mesferah.com)  
العامـة لشـئون ذـوي الإـعـاقـة سـبق وـأـصـرـت لـابـنـه ) شـهـادـة إـعـاقـة ثـبـتـتـ أنـ لـديـهاـ إـعـاقـة جـسـدـية مـتوـسـطـة وـدـالـمـة وـفـقـ أـحـکـامـ القـانـونـ رقمـ ٨ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ١ـ٠ـ فـيـ شـانـ حقوقـ الأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعـاقـةـ ،ـ بـالـتـالـيـ فـقـدـ اـكـتـسـبـ مـرـكـزاـ قـاتـونـياـ لاـ يـجـوزـ المـسـاسـ بـهـ طـالـماـ لـمـ يـطـرـأـ عـلـيـ إـعـاقـتهاـ تـغـيـرـ نـتـجـةـ التـقـيمـ الطـبـيـ أوـ غـيرـهـ،ـ وـهـوـمـاـ خـلـتـ مـنـهـ الـأـورـاقـ ،ـ إـذـ خـالـفـ الحـكـمـ المـطـعـونـ قـيـمـةـ هـذـاـ النـظرـ ،ـ فـاتـهـ يـكـونـ مـعـيـاـ ،ـ بـمـاـ يـسـتـوجـبـ تـمـيـزـهـ.

وحيث إن هذا النعي مسديـدـ ،ـ ذـكـرـ أـنـهـ مـنـ الـقـرـرـ الشـفـهيـ قـضـاءـ هـذـهـ المحـكـمةـ .ـ أـنـ الـأـصـلـ طـبـقـاـ لـلـقـانـونـ الطـبـيـ هـوـ اـحـتـرـامـ الـحقـوقـ الـمـكتـسـبةـ وـلـوـ



كانت مستعدة من قبلارات إدارية فريدة أو لاتجاه ، فهذا ما تفضي به العدالة ويستلزم الصالح العام بغية استقرار المراكز القانونية والتي لا يجوز المساس بها وفقاً لأحكام الدستور الكويتي ، وأن العبرة في تعديل المركز القانوني للمعاق تكون بما يطرب على إعاقته من تطور بما يزيدلها أو يخفف من شدتها أو يفاقمها ، وما يستتبع ذلك من حجب أو تخفيض أو زيادة الحقوق التي غيرت له ، وذلك مالم يكن مركزة القانوني قد نشأ نتيجة غش أو تدليس فلا يثبت له حق مكتسب أصلاً.

لما كان ذلك ، وكانت الهيئة المطعون ضدها الأولى قد سبق لها أن أصرت بينه الطاعن شهادة إعاقته ثبت أن لديها إعاقة جسدية متوسطة ودائمة تدخل في مظلة القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وبالتالي فقد نشأ لها بموجب هذه الشهادة مركزاً قانونياً بشأن تلك الإعاقة سواء من حيث نوعها أو درجتها لا يجوز إهانة بنيتها عنها أو خفض درجتها طالما لم تزيلها هذه الإعاقة أو تحسن حالتها نتيجة العلاج الحديث والمتابعة الطبية ، ومادام أن مركزها القانوني لم يكن نتيجة غش أو تسلیس ( وذلك بحسب [الملحق مع عصر عايش](http://mesferlaw.com))

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى على خلافه بلفاء الحكم المستأنف ويرفض الدعوى مهادرا بذلك المركز القانوني السابق لابنه الطاعن على ما سلف، فإنه يكون معيناً بما يوجب تعبيذه.

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ١ لسنة ٢٠٢١ إداري/١

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١ (إداري) /٣ وهو صالح للفصل فيه، ولما تقدم، ومتى كان الحكم المستأنف قد عول في قضائه يليق القول المطعون على المركز القانوني السابق للمعاقة على النحو المبين بالأسباب فإنه يتسع رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

#### للذهاب إلى الساب

**حكمت المحكمة:** أولاً: - بقبول الطعن شكلاً، وفي موضوعه بتمييز الحكم المطعون فيه والزالت

الهيئة المطعون ضدها المتصروفات، وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: - في موضوع الاستئناف لسنة ٢٠٢١ (إداري) /٣ برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسة

المحامي مسفر عايض

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

حفيظة التيسير

الصيغة التمهيدية

يجب على الجهة التي يناظر بها التشهد أن تبادر  
إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة أن تعين  
على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية  
متى طلب منها ذلك ملبتاً للقانون